حقا لله كحد الزنا لم يحكم لانه مبني على التحقيق ولانه نوع
شبهة وفي الحكم بحد القذف والقصاص تردد اشبهه
الحكم لتعلق حق الادمي به الثاني لو شهد الممن يرثانه
فمات قبل الحكم فاسقل المشهود به اليهما لم يحكم لهما بشهادتهما
الرابع لو رجعا عن الشهادة قبل الحكم لم يحكم ولو رجعا
بعد الحكم والاستيفاء وتلف المحكوم به لم ينقض الحكم
وكان الضمان على الشهود ولو رجعا بعد الحكم والاستيفاء
فان كان حقا لله تعالى نقض الحكم للشبهة الموجبة للسقوط
وكذا لو كان للادمي كحد القذف او مشتركا كحد السرقة
وفي نقض الحكم لما عدا ذلك من الحقوق تردد اما لو حكم
وسلم فرجعوا والعين قائمة فالاصح انه لا ينقض ولا يستعاد
العين وفي بدل تردد على صاحبها والاول اظهر الخامسة
المشهود به ان كان قتلا او جرحا فاستوفي ثم رجعوا
فان قالوا تعمدنا اقتص منهم وان قالوا اخطانا كان عليهم
الدية وان قال بعض تعمدنا اخطانا فعلى المقر بالعمد
القصاص وعلى المقر بالخطاء نصيبه من الدية ولولي
الدم قتل المقرين بالعمد اجمع ورد الفاضل عن دية
صاحبه وله قتل البعض ويرد الباقون قدر حصتهم
ولو قال احد شهود الزنا بعد الرجم المشهود عليه تعمدت

فان صدقه

وبعضهم

فان صدقه الباقون كان لاولياء الدم قتل الجميع و
يردون
ما فضل عن دية المرجوم وان شاؤا قتلوا واحدا ويرد
الباقون تكملة ديته بالحصص بعد وضع نصيب المقتول
وان شاؤا قتلوا الاكثر من واحد ويرد الاولياء ما فضل
عن دية صاحبهم واكمل الباقون من الشهود ما يعود
بعد وضع نصيب المقتولين اما لو لم يصدقه الباقون
ثلثة ارباع الدية لا وجه له ولو شهدا بالعتق فحكم به ثم
رجعا ضمنا القيمة تعمدا او خطا لانهما اتلفاه بشهادتهما
السادس اذا ثبت انهم شهدوا بالزور نقض الحكم واستعيد
المال فان تعذر غرم الشهود ولو كان قتلا ثبت عليهم
القصاص وكان حكمهم حكم الشهود اذا اقروا بالعمد
ولو باشر الولي القصاص واعترف بالتزوير لم يضمن
الشهود وكان القصاص على الولي السابع اذا شهدا بالطلاق
ثم رجعا فان كان بعد الدخول لم يضمنا وان كان قبل
الدخول ضمنا نصف المهر المسمى لانهما لا يضمنان الامانع
المشهود عليه بسبب الشهادة فروع الاول اذا رجعا معا
ضمنا بالسوية فان رجع احدهما ضمن النصف ولو
ثبت بشاهد وامراتين فرجعوا ضمن الرجل النصف
وضمنت كل واحدة الربع ولو كانت عشرة نسوة مع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)